

**حصيلة النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بوزارة
التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة**

الصادرة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2021

ص	القوانين
10	ظهير شريف رقم 1.21.84 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.
14	ظهير شريف رقم 1.21.94 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71
ص	المراسيم
16	مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.....
20	مرسوم رقم 2.20.472 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي.....
21	مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) يتعلق بالتعلم عن بعد.....
25	مرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.....
ص	القرارات التنظيمية
28	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3154.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.....
37	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3155.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.....
39	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 355.21 صادر في 14 جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020) بنسخ قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2742.20 بتاريخ 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي.....
40	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 884.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
41	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1528.21 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي-قطاع التربية الوطنية.....

51	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 صادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) بتحديد كيفية تنظيم التقويم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
54	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1922.21 صادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي -قطاع التربية الوطنية-.....
56	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2861.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....
ص	قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
61	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3156.20 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء. (محمد بنزوهوني مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
61	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3157.20 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتغيير القرار رقم 2547.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء. (محمد بنزوهوني مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
62	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3158.20 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتغيير القرار رقم 2542.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء. (محمد بنزوهوني مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
63	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 669.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بتفويض الإمضاء. (عزيز نحية مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي).....
63	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 670.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بتتميم القرار رقم 463.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء. (عزيز نحية مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي).....
64	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 671.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بتفويض الإمضاء. (عزيز نحية مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي).....
65	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 880.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء. (عبد الجليل بنزونة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي).....
66	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1088.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء. (أحمد شتواني مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق).....

67	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1089.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء. (عبد الجليل شوقي مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم-وادنون)
68	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1090.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء. (محمد ميمس مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس-ماسة)
69	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1091.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء. (زايد بن يدير مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة-تافيلالت)
70	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1092.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء. (محمد الأزمي الحسني مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس-مكناس)
72	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1829.21 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات
73	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1674.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتفويض الإمضاء. (عبد الجبار كريسي مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش-أسفي)
74	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1675.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتفويض الإمضاء. (خالد أحاجي، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط)
77	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1946.21 صادر في 28 من ذي القعدة 1442 (9 يوليو 2021) بتفويض الإمضاء. (مصطفى خضور مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة تطوان-الحسيمة)
78	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1947.21 صادر في 28 من ذي القعدة 1442 (9 يوليو 2021) بتفويض الإمضاء. (نادية بوضاض مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط)
80	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2248.21 صادر في 6 ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتميم القرار رقم 716.20 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء. (عبد الحق غولي، رئيس قسم التخطيط بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية)
80	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2249.21 بتفويض الإمضاء. (فاطمة وهي، أستاذة التعليم العالي الدرجة ج المكلفة بتدبير مجال التواصل)
81	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2841.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. (يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية)

حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنة 2021

82	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2842.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية).....
83	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2843.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (فؤاد شفيقي، المكلف بالإشراف على تدير شؤون المفتشية العامة المكلفة بالشؤون التربوية).....
83	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2844.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (فؤاد شفيقي، مدير المناهج بقطاع التربية الوطنية).....
84	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2845.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بقطاع التربية الوطنية).....
85	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2846.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (عبد السلام ميلي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية).....
86	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2847.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (عادل بجا، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية).....
86	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2848.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية).....
87	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2849.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (خالد بنيشو، مدير الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية).....
88	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2850.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. (المصطفى راشدي، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية).....
89	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2851.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (محمد بنزهوني، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر بقطاع التربية الوطنية).....
90	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2852.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (عزيز نحية، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية).....
91	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2853.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (سليمان القرشي، رئيس قسم الارتقاء بالتعليم الخصوصي بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية).....
92	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2854.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (المتشو نعيمة، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية بمديرية التربية غير النظامية).....

حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنة 2021

92	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2855.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (نبيل عبودي، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية).....
92	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2856.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (محمد ساسي، المكلف بتدبير مجال الامتحانات والتقويم بقطاع التربية الوطنية).
93	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2857.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (عمر الماتني، المكلف بتدبير قسم الاتصال بقطاع التربية الوطنية).....
93	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2858.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (احساين أجور، مدير التربية غير النظامية).....
94	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2859.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (عبد الجليل بزويونة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التربية الوطنية).....
95	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2860.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات. (مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين).....
96	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2862.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (خالد أحاجي، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط).....
97	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2863.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (نادية بوضاض، مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط).....
98	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2864.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (محمود الراحل، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء).....
99	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2865.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (أحمد شتواني، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق).....
100	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2866.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (عبد الجبار كريبي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش-أسفي).....
101	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2867.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (سيدي محمد أبيط، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الداخلة-وادي الذهب).....
102	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2868.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (عبد الجليل شوقي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم-وادنون).....
103	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2869.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (محمد ميمس، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس-ماسة).....

104	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2870.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (زايد بن يدير، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة-تافيلالت)
105	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2871.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (محمد حابا، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة)....
106	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2872.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (المفضل دوح، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات).....
107	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2873.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (حسن جباح، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة).....
108	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2874.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (محمد الأزمي الحسين، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس-مكناس).....
109	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2875.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. (مصطفى خضور، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة).....
ص	تعيين أمرين مساعدين بالصرف
112	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1825.21 صادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) بتغيير القرار رقم 1727.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

القوانين

«المادة 1 (الفقرة الأخيرة) - يكون مقر المؤسسة بالرباط. ويمكن
«إحداث فروع جهوية ومحلية لتمثيلها بسائر أرجاء المملكة، تحدث في
«شكل وحدات إدارية للمؤسسة، وفق شروط تحدّد في نظامها
«الداخلي.»

«المادة 2- تهدف المؤسسة إلى تسعى إلى
«القيام بخدمات اجتماعية وطبية وثقافية وتربوية وتعليمية وتكوينية
«وترفهيّة لفائدة.....بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتربية
«الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات
«التابعة لها أو الموضوعة تحت وصايتها في حالة انضمامها لها بموجب
«اتفاقيات.»

«وتحدّد اتفاقية خاصة لهذا المكتب الاستفادة
«من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.»

«وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات من
«أجل تمديد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، إلى الأطر
«..... بموجب الفقرتين السابقتين.»

«كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية
«والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص المرخص لها طبقاً للتشريع
«الجاري به العمل، وكذا مع المؤسسة التعاقدية التي تقدم خدماتها
«في مجال التغطية الصحية لفائدة أفراد أسرة التعليم بصفة حصرية،
«من أجل تمديد الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة إلى المستخدمين
«العاملين بهذه المؤسسات بصفة دائمة ومنتظمة، والخاضعين لأحكام
«القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.»

«وتحدّد الاتفاقيات المذكورة لائحة الخدمات وشروط الاستفادة
«منها ومبالغ اشتراكات المعنيين بالأمر ومساهمات المؤسسة المشغلة
«الواجب دفعها للمؤسسة، على ألا تقل مساهمات هذه المؤسسات
«عن 2% من النفقات المرصدة لأجراء هذه المؤسسات والمقيدة في
«ميزانياتها.»

«المادة 2 المكررة - إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق
«.....، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدّد في 1%
«من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.»

« يتم تحصيل إلى حسابات المؤسسة.»

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، والذين
«أحيلوا على التقاعد :

«أ) - إما يرسم حد السن طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، وذلك
«مقابل أداء اشتراك سنوي يحدّد في يوم واحد من المبلغ السنوي
«الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا
«من قبل المنخرطين، طبقاً لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في
«المادة 5 من هذا القانون؛

ظهير شريف رقم 1.21.84 صادر في 15 من ذي الحجة 1442
(26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم
القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد
السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 79.19 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد
السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق
عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 79.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00

القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 (الفقرة الأخيرة)
و 2 و 2 المكررة و 2 المكررة مرتين و 3 و 15 و 17 (الفقرة الأخيرة)
و 18 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث
وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197
بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم
تغييره وتتميمه :

« 8 - العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية
 «للمنخرطين أو أفراد أسرهم، وكذا العمل لسداد
 «أو تحمل مصاريف تتعلق بالخدمات الطبية، أو شبه الطبية، المقدمة
 «لهم بسبب حالات المرض أو العجز أو الإعاقة، والتي لا يتحملها نظام
 «التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدتهم وكذا لأزواجهم
 «وأبنائهم.
 «وتحدد شروط في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
 «9 - إقامة أو اقتناء منشآت اجتماعية المنخرطين
 «وأفراد أسرهم ؛
 «10 - المساهمة في إشعاع وتنمية التعليم الأولي الجاري
 «بها العمل.
 «ولتحقيق بالأعمال الآتية :
 «- مباشرة أو العمل على مباشرة، الجاري بها العمل ؛
 «- إبرام اتفاقيات مراقبة استخدام الأموال التي
 «تقدمها ؛
 «- تخويل منح للتمدرس الأولي لفائدة جميع أبناء المنخرطين
 «المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم الأولي، وفق شروط
 «وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.
 «11 - القيام، بشراكة وبتنسيق لفائدة منخرطي المؤسسة
 «وأبنائهم ؛
 «12 - طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
 «يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، أو المساهمة
 «في رأس مالها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق
 «أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية
 «والصحية أو الطبية أو الترفيهية ؛
 «13 - تخويل منح للتميز لفائدة أبناء المنخرطين، الذين يتابعون
 «دراساتهم العليا، وذلك طبقا لمعايير الاستحقاق ووفق الكيفيات
 «والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
 «14 - القيام، خلافا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 131.13
 «المتعلق بمزاولة مهنة الطب، في إطار الشراكة مع القطاع العام
 «والخاص، أو هما معا، بإحداث بنايات ومراكز ووحدات متنقلة،
 «لتقديم خدمات طبية، لأهداف غير ربحية، لفائدة المنخرطين وأفراد
 «أسرهم، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية
 «الجاري بها العمل ؛
 «15 - إقامة مراكز للرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية
 «وللأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من
 «منخرطي المؤسسة وأفراد أسرهم، طبقا للنصوص التشريعية
 «والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، مقابل أداء
 «اشترك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش
 «التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدى سنويا من قبل
 «المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5
 «من هذا القانون ؛
 «ج) - أو قبل بلوغ حد السن القانونية، مقابل
 «أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 1% من المبلغ السنوي الصافي
 «لمعاش التقاعد. وتطبق عليهم أحكام البند (أ) أعلاه عند بلوغهم حد
 «السن القانونية المذكورة.
 «- ويمكن لذوي حقوق المنخرطين،
 « صاحب المعاش الأصلي ؛
 « يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات حسابات
 «المؤسسة.
 «وتحدد نظامها الداخلي.
 «المادة 2 المكررة مرتين. - استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة
 «أعلاه، يمكن أن يستفيد والأنشطة الثقافية والخدمات
 «الطبية والترفيهية، الأشخاص في النظام الداخلي
 «للمؤسسة مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية
 «الجاري بها العمل.»
 «المادة 3. - تكلف المؤسسة بالأعمال التالية :
 «1 - تشجيع المنخرطين أن تقوم بالأعمال التالية :
 «- التحفيز في إطار اتفاقيات تبرمها معها ؛
 «- إبرام اتفاقيات للشراكة مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة
 «بتجهيز البناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين بشروط
 «تفضيلية ؛
 «- تقديم دعم مالي للمنخرطين الراغبين في اقتناء عقار بغرض
 «السكن أو بنائه أو اقتناء مسكن جاهز والعمل على مساعدتهم
 «ومواكبتهم من أجل الاستفادة من عروض تفضيلية لدى
 «مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المتدخلة في
 «عمليات تمويل الاقتناء أو البناء المذكورة.
 «2 -
 «
 «7 - اقتراح مع الهيئات العامة أو الخاصة ؛

«وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها
«لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة
«أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفق نفس الكيفيات المنصوص
«عليها في هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي
«فقد عضويته.

«المادة 5- تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة،
«وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر
«ميزانية المؤسسة وحساباتها وتناط بها بوجه خاص المهام الآتية :

«- تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن،
«حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان، أن يقل عن 10
«دراهم أو يفوق 50 درهما في الشهر، والذي يتم تحصيله لفائدة
«المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة
«بالأداء ؛

«- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط
«في المؤسسة، ووضعها رهن إشارة الوحدات الجهوية والمحلية
«التابعة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، ورهن
«إشارة الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدماتها لفائدة المنخرطين
«بموجب الاتفاقيات المبرمة معها من أجل ذلك ؛

«- التداول حول معايير الانتقاء ومساطر إعلان المنافسة، من أجل
«اختيار الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تسند إليها مهمة تدبير
«الخدمات المقدمة، في إطار أنظمة التغطية الاجتماعية والصحية
«التكميلية ونظام الادخار لأجل الدراسة، التي تقررها المؤسسة
«لفائدة منخرطيها وأفراد أسرهم، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

«- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والمؤسسات
«والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التعاونيات والجمعيات المشار
«إليها في المادة 3 أعلاه ؛

«- التداول حول شروط تمديد الاستفادة من الخدمات التي
«تقدمها المؤسسة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الثانية
«والثالثة والرابعة من المادة 2 أعلاه، والمصادقة على الاتفاقيات
«المتعلقة بها ؛

«- إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة إما بصفة
«مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة،
«من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي
«تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز
«العمليات المرتبطة بها ؛

«16- القيام، بشراكة مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتمدة
«في حكمها، بوضع تصور لنظام للقروض الاجتماعية المبسطة لفائدة
«المنخرطين وفق شروط تفضيلية تحدد بموجب اتفاقيات خاصة.

«المادة 15- تمارس المراقبة من خبراء وعون محاسب
«تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة) . - تقدم اللجنة وتبلغها
«إلى رئيس الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وأعضاء
«اللجنة المديرية.

«المادة 18 (الفقرة الأخيرة) . - ويرفع العون الإجراءات إلى
«السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15
«أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 22 المكررة من
القانون رقم 73.00 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 4- تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات. تضم،
«بالإضافة إلى رئيسها، واحد وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون
«من ممثلي الفئات التي تتألف منها اللجنة وهم :

«- سبعة (7) ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة ؛

«- سبعة (7) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين ؛

«- سبع (7) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية
«والاجتماعية، يتم اختيارها بناء على ما تتوفر عليه من الكفاءة
«والخبرة والتجربة في مجال أنشطة المؤسسة.

«يعين رئيس المؤسسة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها
«العمل.

«ويعين ممثلو الإدارات المعنية من قبل السلطات الحكومية
«التابعين لها.

«ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية حسب تمثيلتهم
«من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات
«قابلة للتجديد مرة واحدة.

«وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية
«والاجتماعية من قبل رئيس الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة
«للتجديد.

«تختار اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل
«كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

« - تتبع نشاط الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة، والمحدثة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ؛

« - تحديد مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه حسب مختلف فئات المنخرطين ؛

« - تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية العاملة بالمؤسسة ؛

« - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، والذي يجب أن تحدد فيه بصفة خاصة :

« - قواعد تنظيم عمل اللجنة المديرية وكيفيات سيرها ؛

« - معايير وشروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأفراد أسرهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، طبقا لأحكام هذا القانون ؛

« - اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية وتطويرها، لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم على الحكومة ؛

« - تحديد النظام الخاص بإبرام الصفقات من لدن المؤسسة ؛

« - تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسة، وغيرها من المرافق الأخرى التابعة لها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا القانون ؛

« - شروط إحداث الفروع الجهوية والمحلية.

«المادة 8- تمثل المؤسسة على صعيد جهات وأقاليم وعمالات المملكة، وحدات جهوية ومحلية، تناط بها المهام التالية في حدود دوائر نفوذها الترابي :

«- تمثيل إدارة المؤسسة، والقيام بكل مهمة تكلف بها من قبل هذه الأخيرة، من المهام التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة ؛

« - السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المديرية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمنخرطين طبقا لتوجهات إدارة المؤسسة ؛

« - تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة مع شركائها، ومراقبة الالتزام بها ؛

« - تقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة الإدارية والتقنية لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الاستفادة من خدمات المؤسسة في أحسن الظروف؛

« - الاضطلاع بأنشطة التواصل والإخبار والمواكبة لفائدة المنخرطين، بكيفية دائمة ومستمرة ؛

« - تقديم كل اقتراح للجنة المديرية، من شأنه الارتقاء بخدمات المؤسسة المقدمة للمنخرطين على الصعيدين الجهوي والمحلي.»

«المادة 9.- تحدث الوحدات الجهوية والمحلية المشار إليها في المادة 8 أعلاه بقرار للجنة المديرية يتخذ باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10.- تحدد قواعد تنظيم الوحدات الجهوية والمحلية التابعة لإدارة المؤسسة، بقرار لرئيس المؤسسة يعرض على مداوات اللجنة المديرية.

«المادة 11.- لا يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها.

«وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.

«المادة 22 المكررة.- يستفيد من الخدمات التي تقدمها المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون، الأطر والأعوان العاملون بالمؤسسة والمرافق التابعة لها، وفق نفس الشروط المطبقة على الأعضاء المنخرطين.

«كما يستفيد العاملون بشركات التدبير المحدثة من قبل المؤسسة من بعض الخدمات التي تقدمها طبقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.»

نظام موظفي الإدارات العامة

الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 01.21

يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71

مادة فريدة

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، تنخرط، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

نصوص خاصة

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

ظهير شريف رقم 1.21.94 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات

المراسيم

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.20.866 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المخالفة، يستفيد الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين تابعوا دراستهم إلى نهاية السنة الثانية من سلك التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، والذين تم توظيفهم جميعهم ابتداء من فاتح يناير 2020، وزاولوا مهامهم بداية الموسم الدراسي 2020/2019، من أقدمية تساوي مدتها الفترة الممتدة من تاريخ التحاقهم الفعلي بمقرات عملهم إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة بدون مفعول مادي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 20 منه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 20 من القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين. ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي.

المادة 2

تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تأطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير أدائها.

المادة 3

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين مؤسسات التربية والتكوين، ومراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستناداً إلى اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصاً الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي جمعيات المجتمع المدني.

المادة 7	المادة 4
<p>يشمل الدعم التربوي والاجتماعي، الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن التربوي، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع خطط وبرامج عملية مُيسِّرة لمساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدريب سلوكياتهم لمحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة، أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني؛ - الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصحي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛ - التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين لمحاربة التغيبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ و التنبيه لمخاطرها؛ - دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس، وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛ - الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته؛ - تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد؛ - تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة، قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية؛ - العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين؛ - دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين؛ - المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين؛ - تنشيط الحياة المدرسية بمشاركة ومبادرات من شأنها تعزيز تفتح المتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية. 	<p>تشغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسات التربية والتكوين، أولوية لعملها وأنشطتها؛ - التقيد بمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسات التربية والتكوين؛ - عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين؛ - احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين؛ - الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المحلية والجغرافية؛ - الالتزام بالشفافية تجاه منخرطيها ومؤسسات التربية والتكوين التي تشتغل فيها؛ - المشاركة الفعلية لممثلها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين؛ - التزام الحياد في الخلافات الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين. <p>المادة 5</p> <p>تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين، والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.</p> <p>علاوة على ذلك، تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.</p> <p>المادة 6</p> <p>تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة؛ - الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه؛ - العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين؛ - الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو-اقتصادي واجتماعي؛ - الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.

- الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم؛
- توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، وتثمين قيم الانتماء إليه، والعناية به، واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية بمكتمها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف التربوية التي أحدثت من أجلها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

إذا تبين لمجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه إعداراً إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل بالإعدادار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل، تخبر إدارة المؤسسة، حسب الحالة، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها الترابي أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

المادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال:

- الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدريس لدى التلميذات والتلاميذ؛
- الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين؛
- المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ؛
- تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي لمؤسسات التربية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها، مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

المادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على مايلي:

- تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجبها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسي الإلزامي؛
- الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين؛
- المشاركة في الجهود الهادفة إلى تعميم التمدريس واستدامته، لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛
- توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم؛
- تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين؛
- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لمحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي؛
- تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق والمستجدات ذات الصلة بتعلمات بناتهم وأبنائهم؛

نصوص عامة

المادة 2

تقدم دروس الدعم التربوي مجاناً للتلميذات والتلاميذ خارج جداول الحصص الرسمية في أقسام وحجرات مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفي قاعات مخصصة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وعند الاقتضاء بإحدى المؤسسات الأقرب من المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم.

يمكن، عند الاقتضاء، تقديم دروس الدعم التربوي بكل الوسائل المتاحة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تقدم دروس الدعم التربوي بالتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي في مواد اللغة العربية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والعلوم.

ويحدد السقف الزمني الأسبوعي لساعات الدعم التربوي في ساعتين (2) لكل مادة دراسية على حدة من المواد الأساسية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4

يتولى مديرو مؤسسات التربية والتعليم العمومي، بتنسيق مع المفتش التربوي المختص، وبعد استطلاع رأي مجالس المؤسسة المختصة، الإشراف على تدبير جميع العمليات المرتبطة بدروس الدعم التربوي داخل المؤسسة التي يشرفون عليها، وفق برنامج محدد من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، يتم إعداده وتنفيذه بكيفية تدريجية ومتوازنة، تأخذ بعين الاعتبار مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

المادة 5

يلتزم أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، حسب كل مادة دراسية، بتقديم دروس الدعم التربوي، عند تكليفهم بذلك، مقابل الاستفادة من تعويض مادي عن حصص العمل الإضافية، أو في إطار استكمال حصص التدريس النظامية، وذلك طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتولى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، في بداية كل سنة دراسية تحديد حاجيات التلميذات والتلاميذ من دروس الدعم التربوي في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض ضمن ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

مرسوم رقم 2.20.472 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون - الإطاري رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادة 20 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تنظيم دروس الدعم التربوي لفائدة التلميذات والتلاميذ الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية لمتابعة دراستهم في المستوى الذين هم فيه، ولا يستطيعون مسaire إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية المنصوص عليها في المادة 3 أدناه، وذلك بهدف تعزيز وتحسين معارفهم الأساسية وكفاياتهم اللازمة، بما يضمن مواصلة تدرسيهم إلى غاية نهاية سلك التعليم الإلزامي.

مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)
يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية
والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)،
ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي
الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ
15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203
بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني
الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ
15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422
(29 يناير 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407
(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ولا يمكن الاستفادة من التعويض عن تقديم دروس الدعم
التربوي، إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد تم القيام
به بالفعل، وأنجز الأستاذ قبل ذلك مدة التدريس الأسبوعية المحددة
لأطر هيئة التدريس طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل،
سواء كان ذلك داخل المؤسسة التعليمية المعين بها أو بمؤسسة
تعليمية عمومية أخرى.

المادة 6

يمكن لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، المحدثه
طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ،
الإسهام مجانا في تقديم دروس الدعم التربوي بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي، وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب اتفاقيات
للشراكة.

المادة 7

تخضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي، التي تتولى تقديم
دروس الدعم التربوي، للمراقبة التربوية والإدارية طبقا للنصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

المادة 3

يتولى تقديم التعلم عن بعد، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا المكونون بمؤسسات التكوين المهني والأساتذة الباحثون، ومدرسو مؤسسات التعليم العتيق والموظفون المعهود إليهم القيام بمهام التدريس بمؤسسات التكوين، والمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص.

كما يتولى أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وكذا الأطر الإدارية والتقنية، القيام بعمليات الإعداد والإشراف والتتبع والتنسيق والتقييم لمختلف الإجراءات والتدخلات المصاحبة لعملية التعلم عن بعد.

المادة 4

تقوم أطر هيئة التدريس والتكوين بتقديم حصص التعلم عن بعد، إما في مقرات عملها أو بمقرات سكنها، أو عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها، حسب الحالة، السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وكذا إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص.

ويتعين عليهم الالتزام بتقديم مدة التدريس الأسبوعية المحددة لأطر هيئة التدريس والتكوين طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يتم تقديم التعلم عن بعد إما :

- عبر قيام أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، بالاتصال بالمتعلمين بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو أدوات الاتصال الحديثة أو إحداث أقسام افتراضية لتقديم الدروس والتكوينات لهم، أو لتقييم مهاراتهم وكفاياتهم المعرفية والأكاديمية؛

- أو من خلال تقديم السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، للموارد الرقمية الخاصة بالتعلم عن بعد التي تم إنتاجها من لدن الفاعلين التربويين، عبر البوابة الإلكترونية للوزارة أو المواقع الإلكترونية للمؤسسات المذكورة أو على صفحاتها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا بواسطة القنوات التلفزيونية المدرسية أو القنوات الإذاعية أو التطبيقات الهاتفية، مع مراعاة وضعية المتعلمين الموجودين في وضعية إعاقة.

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تقديم التعلم عن بعد لفائدة المتعلمين بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي بالقطاعين العام والخاص.

المادة 2

يعتبر التعلم عن بعد مكتملاً للتعلم الحضوري، وشكلاً من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن الاستمرارية في تقديم كل خدمات التربية والتعليم والتكوين.

ويتم اللجوء إلى التعلم عن بعد من لدن السلطات الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وفق الكيفيات المحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وضع خارطة استشرافية للتعلم عن بعد، تُؤخذ بعين الاعتبار أثناء برمجة إحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

كما يمكن منح اعتماد لمسالك أو تكوينات ملقنة جزئياً عن بعد، وذلك بعد خضوعها للتقييم، طبقاً للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أدناه، يخضع التعلم عن بعد لنفس المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعلم الحضوري، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم السنة الدراسية والتكوينية والجامعية.

المادة 7

لتقديم التعلم عن بعد، يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، إعداد موارد رقمية سمعية وبصرية خاصة بهم، تراعى في إعدادها الضوابط والتوجهات التربوية المنظمة للمناهج الدراسية وبرامج التكوين المعتمدة، أو الاستعانة بالإنتاجات الرقمية الرسمية التي تنتجها الإدارة المنتمين لها.

كما يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين، ملاءمة نظام تقييم المعارف والكفايات المكتسبة والامتحانات المعتمدة في التعلم الحضوري مع التعلم عن بعد، طبقاً للكيفيات والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية.

وتعمل الهيئات التربوية والتقنية المعنية بتنسيق مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين على توفير الشروط اللازمة لضمان نزاهة عمليات التقييم وتكافؤ الفرص بين المستفيدين من التعلم عن بعد.

المادة 8

يتعين على السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، تقديم تكوينات مستمرة في مجال التعلم عن بعد لفائدة المؤطرين وأطر هيئة التدريس والتكوين والأطر الإدارية والتقنية، سواء بشكل حضوري أو عن بعد، ولا سيما في مجال إعداد وتطوير الموارد الرقمية وكيفية استعمالها في الممارسات البيداغوجية الخاصة بالتعلم حضورياً أو عن بعد.

المادة 9

من أجل تطوير موارد ووسائل التدريس والتربية والتعليم والتكوين، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعلم عن بعد، تقوم السلطة الحكومية المعنية، بصفة تدريجية، بما يلي:

- إحداث بنى إدارية خاصة بالتعلم عن بعد بالمصالح اللامركزية على المستوى الجهوي، بالنسبة للقطاعات الوزارية التي تتوفر على هذه المصالح؛

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التدريس والتكوين، وذلك من خلال تزويد مختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين بالوسائل اللازمة في هذا الشأن، لاستعمالها داخل فضاءات الإدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي؛

- تكوين أساتذة مختصين في هذا المجال، مع تأهيل باقي الأساتذة في هذا الشأن؛

- تضمين مناهج التكوين الأساسي الخاصة بمختلف الأطر العاملة بمنظومة التربية والتعليم والتكوين، برامج تتعلق بكيفية استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبرامج المعلومات في التدريس والتعلم عن بعد؛

- إحداث استديوهات، ولا سيما بمؤسسات التعليم العالي، خاصة بتسجيل وإنتاج موارد بيداغوجية رقمية سمعية بصرية، ويراعى الاستعمال المشترك لهذه البنى من طرف مختلف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على مستوى الجهة؛

- تنظيم تظاهرات ومسابقات وطنية أو جهوية أو محلية خاصة بتطوير وسائل التعلم عن بعد.

المادة 10

يجب على المستفيدين من التعلم عن بعد، الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالأخلاقيات والآداب العامة وآداب الحوار، وتجنب كل سلوك غير لائق اتجاه زملائهم وأطر هيئة التدريس والتكوين.

وفي حالة الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر، تتخذ الإدارة الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق المخالفين.

كما ينبغي على أسرة المتعلم وجمعيات أمهات وآباء وأولياء المتعلمين المساهمة في تعزيز وترسيخ التعلم عن بعد.

المادة 11

تستفيد أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، من نفس الحقوق المخولة لهم عند قيامهم بممارسة مهامهم بشكل حضوري بمقرات عملهم.

كما يستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويض اليومي عن مصاريف التنقل، إذا قاموا بتسجيل حصص التعلم عن بعد، خارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وذلك طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تخضع أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، لنفس الواجبات والالتزامات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان جهوية يعهد إليها بتتبع إجراءات تنمية وتطوير التعلم عن بعد.

وتحدد كيفية سير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وكذا تركيبة هذه الأخيرة في نظام داخلي، يعد من طرف الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، ويصادق عليه بمقرر لرئيس الحكومة.

المادة 18

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الثقافة والشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريش اعويشة.

المادة 13

تتولى الإدارة توفير كل الوسائل اللازمة لتقديم حصص التعلم عن بعد داخل فضاء إدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي، كما تتحمل تكاليف الصيانة والدعم التقني.

المادة 14

يجب على الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية الالتزام بقواعد أمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات، وبتطبيق معايير الأمن الإلكتروني عند استخدام مختلف الوسائل التقنية المعتمدة الخاصة بالتعلم عن بعد، وكذا احترام المدة المخصصة لتقديم كل حصة دراسية أو تكوينية.

وفي حالة وجود عطل أو قوة القاهرة تحول دون تقديم حصص التعلم عن بعد، يتعين إخبار الإدارة بذلك فوراً.

المادة 15

يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المكلفة بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، الحفاظ على التجهيزات الموضوعية رهن إشارتهم، ولا يجوز استعمالها لأغراض شخصية أو خارج الإطار المعمول به.

المادة 16

تحدث لجنة وطنية تحت رئاسة رئيس الحكومة، تتولى الإشراف على تنمية وتطوير التعلم عن بعد وتبعية وتقييمه، تضم في عضويتها السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

- التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

- التعليم العالي والبحث العلمي ؛

- الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

- الثقافة والشباب والرياضة.

يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض لإحدى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية رئاسة اجتماع من اجتماعاتها.

ويمكن للسلطات الحكومية السالفة الذكر انتداب ممثلين عنها لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية. ويشترط في ممثلي هذه السلطات أن يكونوا على الأقل من درجة مدير للإدارة المركزية أو ما يماثله.

المادة 17

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

مرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)
يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.110 الصادر في 6 صفر 1443
(14 سبتمبر 2021) بتعيين السيد عزيز أخنوش رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير
أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،
كما وقع تميمه ؛

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد شكيب بنموسى، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

كما يمارس الاختصاصات المتعلقة بالرياضة وبرياض الأطفال المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة السلطة على:

- مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.02.382 ورقم 2.06.184؛

- الهياكل المكلفة بالرياضة وبرياض الأطفال المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.254.

كما يتولى السلطة على المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة إلى حين تغيير المرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) المتعلق به.

المادة الثالثة

يمارس السيد شكيب بنموسى، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

القرارات التنظيمية

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3154.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 4 و 16 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. - تشمل البكالوريا على الشعب والمسالك التالية :

«أولا : شعب ومسالك بكالوريا التعليم العام :

«* شعبة التعليم الأصيل، وتشمل المسلكين التاليين :

»

«* شعبة الآداب والعلوم الإنسانية، وتشمل المسالك التالية :

« - مسلك الآداب ؛

« - مسلك الآداب - خيار رياضة ودراسة ؛

« - المسالك الدولية للآداب - خيار فرنسية

« - خيار إسبانية ؛

« - مسلك العلوم الإنسانية ؛

« - مسلك العلوم الإنسانية - خيار رياضة ودراسة ؛

«2 - بصفة مترشحين أحرار :

«المترشحون الحصول فيها على هذه الشهادة.

«أما بالنسبة للترشيح في أحد مسالك البكالوريا خيار رياضة

«ودراسة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، فيشترط إنهاء الدراسة بالسلك

«الثانوي الإعدادي في خيار رياضة ودراسة، منذ ما لا يقل عن سنتين

«من سنة الترشيح.

«ويحدد العدد الأقصى في احتسابها ابتداء من دورة 2015.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2385.06

الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، بالجدول

المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

« - المسالك الدولية للعلوم الإنسانية - خيار فرنسية

«- خيار إسبانية.

«* شعبة العلوم التجريبية، وتشمل المسالك التالية :

« - مسلك العلوم الفيزيائية ؛

« - المسالك الدولية للعلوم الفيزيائية - خيار فرنسية

«- خيار إسبانية ؛

« - مسلك علوم الحياة والأرض ؛

« - مسلك علوم الحياة والأرض - خيار رياضة ودراسة ؛

« - المسالك الدولية للعلوم الحياة والأرض - خيار فرنسية

«- خيار إسبانية ؛

« - مسلك العلوم الزراعية.

«* شعبة العلوم الرياضية، وتشمل المسالك التالية :

.....»

«ثانيا : شعب ومسالك بكالوريا التعليم التكنولوجي :

«* شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير، وتشمل المسالك التالية :

« - مسلك العلوم الاقتصادية ؛

« - مسلك العلوم الاقتصادية - خيار رياضة ودراسة ؛

« - مسلك علوم التدبير المحاسباتي ؛

« - مسلك علوم التدبير المحاسباتي - خيار رياضة ودراسة.

«* شعبة العلوم والتكنولوجيات، وتشمل المسلكين التاليين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 16. - يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص

«عليها في المادة 2 أعلاه :

«1 - بصفة مترشحين رسميين :

.....»

*

* *

ملحق

بقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

رقم 3154.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020)

بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)

بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا

« جداول توزيع المواد والمعاملات حسب مكونات امتحان نيل شهادة البكالوريا
«- المترشحون الرسميون-»

« شعبة التعليم الأصلي (المترشحون الرسميون)

..... »

« شعبة الآداب والعلوم الإنسانية (المترشحون الرسميون)

« مسلك الآداب (المترشحون الرسميون)

..... »

« مسلك الآداب - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد	المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد	المواد	
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1 س و 30 د	الرياضيات
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
4	3 س	4		اللغة العربية وآدابها
4	3 س	4		اللغة الأجنبية الثانية
3	3 س	3		التاريخ والجغرافيا
3	3 س	3		الفلسفة
		8		التكوين الرياضي
		1		المواطنة والسلوك

« مسلك دولي للآداب - خيار فرنسية (المترشحون الرسميون)

..... »

« مسلك العلوم الإنسانية (المترشحون الرسميون) »

..... »

« مسلك العلوم الإنسانية - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الرسميون) »

السنة الحتامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1	الرياضيات
		2	2	التربية الإسلامية
3	3 س	3	2 س	اللغة العربية وآدابها
3	3 س	3	1 س و 30 د	اللغة الأجنبية الثانية
4	3 س	4	1 س و 30 د	التاريخ والجغرافيا
4	3 س	4		الفلسفة
		8		التكوين الرياضي
		1		المواظبة والسلوك

« مسلك دولي للعلوم الإنسانية - خيار فرنسية (المترشحون الرسميون) »

..... »

« شعبة العلوم التجريبية (المترشحون الرسميون) »

« مسلك العلوم الفيزيائية (المترشحون الرسميون) »

..... »

« مسلك علوم الحياة والأرض (المترشحون الرسميون) »

..... »

« مسلك علوم الحياة والأرض - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الرسميون) »

السنة الحتامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
			2 س	التاريخ والجغرافيا
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
7	3 س	7		علوم الحياة والأرض
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		12		التكوين الرياضي
		1		المواظبة والسلوك

« مسلك دولي لعلوم الحياة والأرض - خيار فرنسية (المترشحون الرسميون) »

..... »

« شعبة العلوم الرياضية (المترشحون الرسميون) »

..... »

« شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير (المترشحون الرسميون) »

« مسلك العلوم الاقتصادية (المترشحون الرسميون) »

..... »

« مسلك العلوم الاقتصادية - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الرسميون) »

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		3	2 س	التاريخ والجغرافيا
4	2 س	4		الرياضيات
4	3 س	4		المحاسبة والرياضيات المالية
6	3 س	6		الاقتصاد العام والإحصاء
3	2 س	3		الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		القانون
		4		معلومات التدبير
		14		التكوين الرياضي
		1		المواطنة والسلوك

« مسلك علوم التدبير المحاسباتي (المترشحون الرسميون) »

..... »

« مسلك علوم التدبير المحاسباتي - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الرسميون) »

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2 س	اللغة العربية
		3	3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		2	3	2 س	التاريخ والجغرافيا
4	2 س	4			الرياضيات
6	3 س	6			المحاسبة والرياضيات المالية
3	2 س	3			الاقتصاد العام والإحصاء
6	3 س	6			الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات
2	2 س	2			الفلسفة
2	2 س	2			اللغة الأجنبية الثانية
		4			القانون
		4			معلومات التدبير
		14			التكوين الرياضي
		1			المواظبة والسلوك

« شعبة العلوم والتكنولوجيا (المترشحون الرسميون) »

«

« شعبة الفنون التطبيقية (المترشحون الرسميون) »

«

« شعب ومسالك البكالوريا المهنية »

«

« جداول توزيع المواد والمعاملات حسب مكونات امتحان نيل شهادة البكالوريا
- المترشحون الأحرار -

.....»

« شعبة التعليم الأصلي (المترشحون الأحرار)

.....»

« شعبة الآداب والعلوم الإنسانية (المترشحون الأحرار)

« مسلك الآداب (المترشحون الأحرار)

.....»

« مسلك الآداب - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1 س و 30 د	الرياضيات
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
4	3 س			اللغة العربية وآدابها
4	3 س			اللغة الأجنبية الثانية
3	3 س			التاريخ والجغرافيا
3	3 س			الفلسفة
		2		التكوين الرياضي

« مسلك العلوم الإنسانية (المترشحون الأحرار)

.....»

« مسلك العلوم الإنسانية - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1 س و 30 د	الرياضيات
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
3	3 س			اللغة العربية وآدابها
3	3 س			اللغة الأجنبية الثانية
4	3 س			التاريخ والجغرافيا
4	3 س			الفلسفة
		2		التكوين الرياضي

» شعبة العلوم التجريبية (المترشحون الأحرار)

» مسلك الفيزياء والكيمياء (المترشحون الأحرار)

..... »

» مسلك علوم الحياة والأرض (المترشحون الأحرار)

..... »

» مسلك علوم الحياة والأرض - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		2	2 س	التاريخ والجغرافيا*
		2	1 س و 30 د	الترجمة
7	3 س			الرياضيات
5	3 س			الفيزياء و الكيمياء
7	3 س			علوم الحياة والأرض
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
			3	التكوين الرياضي

» * يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

» مسلك العلوم الزراعية (المترشحون الأحرار)

..... »

» شعبة العلوم الرياضية (المترشحون الأحرار)

..... »

» شعبة علوم الاقتصاد والتدبير (المترشحون الأحرار)

» مسلك علوم اقتصادية (المترشحون الأحرار)

..... »

» مسلك علوم اقتصادية - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		3	2 س	التاريخ والجغرافيا
		1	1 س و 30 د	القانون
		1		معلومات التدبير
4	2 س			الرياضيات
4	3 س			المحاسبة والرياضيات المالية
6	3 س			الاقتصاد العام والإحصاء
3	2 س			الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
			3	التكوين الرياضي

» مسلك علوم التدبير المحاسباتي (المترشحون الأحرار)

»

» مسلك علوم التدبير المحاسباتي - خيار رياضة ودراسة (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30 د	التربية الإسلامية
		2	2 س	التاريخ والجغرافيا
		1	1 س و 30 د	القانون
		1		معلومات التدبير
4	2 س			الرياضيات
6	3 س			المحاسبة والرياضيات المالية
3	2 س			الاقتصاد العام والإحصاء
6	3 س			الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
			3	التكوين الرياضي

» شعبة العلوم والتكنولوجيا (المترشحون الأحرار)

»

» شعبة الفنون التطبيقية (المترشحون الأحرار)

»

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3155.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و 5 و 13 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - تحدد مواد امتحانات وفق الجداول رقم 1 (أ) و 1 (أ) المكرر و 1 (ب) المرفقة بهذا القرار.
«وتحدد مواد امتحانات وفق الجداول رقم 2 (أ) و 2 (أ) المكرر و 2 (ب) المرفقة بهذا القرار.
«وتجرى بالتعليم الثانوي الإعدادي.»
«المادة 5. - يعتبر اختبارا التربية البدنية، والتكوين الرياضي بالنسبة لخيار رياضة ودراسة، ضمن مواد الامتحان «الكتابي المستمرة. وتدخل نقطهما في حساب المستمرة.»
«المادة 13. - بالنسبة للمترشحين الرسميين :

.....»

«بالنسبة للمترشحين الأحرار :

«يعد ناجحا من التعليم الثانوي الإعدادي.

«ولحساب لختام السنة الدراسية.

«وتدخل في حساب المعدل النهائي المحددة في الجداول رقم 2 (أ) و 2 (أ) المكرر و 2 (ب) المرفقة بهذا القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

» مواد ومعاملات امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي

» الجدول رقم 1. (أ): المترشحون الرسميون -

» الجدول رقم 1. (أ) المكرر : المترشحون الرسميون - خيار رياضة ودراسة -

الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (%40)		الامتحان الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية (% 30)		المراقبة المستمرة (30%)	المواد
مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	المعاملات	
س2	3	س2	1	1	اللغة العربية
س2	3	س2	1	1	اللغة الفرنسية
س2	3	س2	1	1	الرياضيات
س1	1	س1	1	1	التربية الإسلامية
س1 و 15 د	1	س1	1	1	الاجتماعيات
س1	1	س1	1	1	علوم الحياة والأرض
س1	1	س1	1	1	العلوم الفيزيائية
		س1	1	1	التربية الأسرية
		س1	1	1	التكنولوجيا
		س1	1	1	التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية
		س1	1	1	اللغة الأجنبية الثانية
			1	4	التكوين الرياضي

» الجدول رقم 1. (ب): المترشحون الرسميون بالتعليم الأصلي

» الجدول رقم 2. (أ): المترشحون الأحرار -

» الجدول رقم 2. (أ) المكرر : المترشحون الأحرار - خيار رياضة ودراسة -

» - الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية -

مدة الإنجاز (بالساعات)	المعاملات	المواد
س2	3	اللغة العربية
س2	3	اللغة الفرنسية
س2	3	الرياضيات
س1	1	التربية الإسلامية
س1 و 15 د	1	الاجتماعيات
س1	1	علوم الحياة والأرض
س1	1	العلوم الفيزيائية
	2	التكوين الرياضي

» الجدول رقم 2. (ب): المترشحون الأحرار بالتعليم الأصلي

(الجدول لا تغيير فيه.)

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 355.21 صادر في 14 من جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020) بنسخ قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2742.20 بتاريخ 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.18.294 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)؛

وبعد تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2742.20 الصادر في 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1442 (29 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 884.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا،
كما وقع تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 10 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المشار إليه أعلاه:
«المادة 10. - يقرر مجلس القسم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.»

«ويعتبر قرار مجلس القسم نهائيا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1528.21 صادر

في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة

التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف

بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على

صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد جهات المملكة، كما يلي :

● الإدارة المركزية :

- الرمزم رقم 01 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	أساتذة التعليم العالي	01/01
3	3	3	3	الأساتذة المؤهلون	02/01
3	3	3	3	أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون	03/01
1	1	1	1	الأطباء	04/01
4	4	4	4	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي	05/01
3	3	3	3	المفتشون في التوجيه التربوي	06/01
3	3	3	3	المفتشون في التخطيط التربوي	07/01
3	3	3	3	مفتشو المصالح المادية والمالية	08/01
3	3	3	3	المهندسون الرؤساء	09/01
2	2	2	2	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	10/01
1	1	1	1	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون	11/01
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي	12/01
2	2	2	2	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي	13/01
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	14/01
4	4	4	4	المستشارون في التوجيه التربوي	15/01
3	3	3	3	المستشارون في التخطيط التربوي	16/01
3	3	3	3	المستشارون في التخطيط التربوي	17/01

• جهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

▪ عمالات و أقاليم : طنجة أصيلة، العرائش، شفشاون، الفحص أنجرة

- الرمزرقم 02 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/02
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/02
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/02
2	2	2	2	الملحقون التربويون	21/02
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/02
2	2	2	2	الممونون	23/02
3	3	3	3	المتصرفون	24/02
2	2	2	2	التقنيون والمحرون	25/02
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	26/02
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/02

▪ عمالات و أقاليم: تطوان، الحسيمة، وزان المضيق-الفنيدق.

- الرمزرقم 02 مكرر -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/م02
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/م02
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/م02
2	2	2	2	الملحقون التربويون	21/م02
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/م02
2	2	2	2	الممونون	23/م02
2	2	2	2	المتصرفون	24/م02
1	1	1	1	التقنيون والمحرون	25/م02
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	26/م02
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/م02

● جهة الشرق

- الرمزرقم 03 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/03
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/03
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/03
3	3	3	3	الملحقون التربويون	21/03
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/03
2	2	2	2	الممونون	23/03
3	3	3	3	المتصرفون	24/03
2	2	2	2	التقنيون والمحروون	25/03
3	3	3	3	المساعدون الإداريون	26/03
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/03

● جهة فاس - مكناس

- الرمزرقم 04 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/04
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/04
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/04
3	3	3	3	الملحقون التربويون	21/04
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/04
3	3	3	3	الممونون	23/04
3	3	3	3	المتصرفون	24/04
3	3	3	3	المساعدون الإداريون	26/04
4	4	4	4	المساعدون التقنيون	27/04
1	1	1	1	المحروون	28/04
3	3	3	3	التقنيون	29/04

• جهة الرباط - سلا - القنيطرة

- الرمزرقم 05 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/05
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/05
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/05
3	3	3	3	الملحقون التربويون	21/05
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/05
3	3	3	3	الممونون	23/05
3	3	3	3	المتصرفون	24/05
3	3	3	3	المساعدون الإداريون	26/05
4	4	4	4	المساعدون التقنيون	27/05
2	2	2	2	المحررون	28/05
3	3	3	3	التقنيون	29/05

• جهة بني ملال - خنيفرة

- الرمزرقم 06 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/06
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/06
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/06
3	3	3	3	الملحقون التربويون	21/06
2	2	2	2	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/06
2	2	2	2	الممونون	23/06
2	2	2	2	المتصرفون	24/06
2	2	2	2	التقنيون والمحررون	25/06
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	26/06
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/06

• جهة الدار البيضاء - سطات

- الرمزم رقم 07 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/07
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/07
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/07
3	3	3	3	الملحقون التربويون	21/07
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/07
2	2	2	2	الممونون	23/07
3	3	3	3	المتصرفون	24/07
3	3	3	3	المساعدون الإداريون	26/07
4	4	4	4	المساعدون التقنيون	27/07
1	1	1	1	المحررون	28/07
3	3	3	3	التقنيون	29/07

• جهة مراكش - أسفي

▪ عمالات و أقاليم مراكش، شيشاوة، الحوز، الرحامنة

- الرمزم رقم 08 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/08
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/08
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/08
3	3	3	3	الملحقون التربويون	21/08
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/08
2	2	2	2	الممونون	23/08
3	3	3	3	المتصرفون	24/08
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	26/08
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/08
1	1	1	1	المحررون	28/08
2	2	2	2	التقنيون	29/08

▪ عمالات و أقاليم قلعة السراغنة، الصويرة، أسفي، اليوسفية

– الرمزم رقم 08 مكرر –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/م08
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/م08
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/م08
2	2	2	2	الملحقون التربويون	21/م08
2	2	2	2	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/م08
2	2	2	2	الممونون	23/م08
2	2	2	2	المتصرفون	24/م08
2	2	2	2	التقنيون والمحرون	25/م08
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	26/م08
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/م08

• جهة درعة – تافيلالت

▪ عمالات و أقاليم الرشيدية، ميدلت، تنغير

– الرمزم رقم 09 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/09
2	2	2	2	الملحقون التربويون	21/09
2	2	2	2	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/09
1	1	1	1	الممونون	23/09
2	2	2	2	المتصرفون	24/09
1	1	1	1	التقنيون والمحرون	25/09
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	26/09
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/09

▪ عمالات و أقاليم ورزازات، زاكورة

– الرمزرقم 09 مكرر –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/م09
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/م09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/م09
2	2	2	2	الملحقون التربويون	21/م09
2	2	2	2	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/م09
1	1	1	1	التقنيون والمحرون	25/م09
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	26/م09
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/م09
1	1	1	1	المتصرفون والممونون	30/م09

• جهة سوس – ماسة

▪ عمالات و أقاليم أكادير إداوتنان، إنزكان ايت ملول، اشتوكة ايت باها

– الرمزرقم 10 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/10
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/10
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/10
3	3	3	3	الملحقون التربويون	21/10
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/10
2	2	2	2	الممونون	23/10
2	2	2	2	المتصرفون	24/10
2	2	2	2	التقنيون والمحرون	25/10
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	26/10
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/10

■ عمالات و أقاليم تارودانت، تنزيت، طاطا

– الرمزم رقم 10 مكرر –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	10م/18
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	10م/19
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	10م/20
3	3	3	3	الملحقون التربويون	10م/21
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	10م/22
1	1	1	1	الممونون	10م/23
2	2	2	2	المتصرفون	10م/24
2	2	2	2	التقنيون والمحرضون	10م/25
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	10م/26
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	10م/27

● جهة كلميم – واد نون

– الرمزم رقم 11 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	11م/18
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	11م/19
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	11م/20
3	3	3	3	الملحقون التربويون	11م/21
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	11م/22
2	2	2	2	الممونون	11م/23
2	2	2	2	المتصرفون	11م/24
2	2	2	2	التقنيون والمحرضون	11م/25
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	11م/26
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	11م/27

● جهة العيون - الساقية الحمراء

- الرمزم رقم 12 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/12
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/12
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	20/12
2	2	2	2	الملحقون التربويون	21/12
2	2	2	2	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/12
2	2	2	2	الممونون	23/12
3	3	3	3	المتصرفون	24/12
2	2	2	2	التقنيون والمحرون	25/12
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	26/12
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/12

● جهة الداخلة - وادي الذهب

- الرمزم رقم 13 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/13
3	3	3	3	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/13
3	3	3	3	أساتذة التعليم الابتدائي	20/13
2	2	2	2	التقنيون والمحرون	25/13
1	1	1	1	المساعدون الإداريون	26/13
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	27/13
2	2	2	2	المتصرفون والممونون	30/13
1	1	1	1	ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون	31/13

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 صادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) بتحديد كيفية تنظيم التقويم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.27 الصادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار كيفية تنظيم عمليات التقويم خلال السنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمؤسسات التعليم العمومي والخصوصي، وكذا طريقة تنظيم عملية الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من هذه الأقسام.

ويخصص اجتماع مجلس القسم في نهاية الدورة الثالثة بالنسبة للسنة الأولى، للبت في النتائج الإجمالية للسنة الدراسية بالنسبة لكل تلميذ(ة) واتخاذ قرار الانتقال من عدمه.

تُتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.

يتم تحرير محضر عن كل اجتماع لمجلس القسم، من قبل مدير الدراسة، فور انتهاء أشغاله، يوقع عليه جميع أعضائه الحاضرين، ويتضمن نتائج التصويت وسير أشغال مداورات المجلس، وتلحق بالمحضر جميع الوثائق التي تم الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات أثناء المداورات.

المادة السابعة

بالإضافة إلى التقييم الكمي لأداء التلميذات والتلاميذ خلال كل دورة، يمنح مجلس القسم ميزات حسب النتائج التي حصلوا عليها. ويحدد الملحق رقم 3 الميزات التي يتم اعتمادها حسب النتائج المحصل عليها، وكذا «تهنئة المجلس» التي يمنحها للتلميذات والتلاميذ حسب الحالة، لتثمين المجهودات التي بذلوها لتحقيق هذه النتائج.

المادة الثامنة

يتم اتخاذ قرار الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية أو عدمه، من طرف مجلس القسم تحت رئاسة مدير(ة) المؤسسة، وفق ما يلي:

1 - يتم تفييئ التلميذات والتلاميذ إلى ثلاث فئات كالتالي :

- تتكون الفئة الأولى من التلميذات والتلاميذ الحاصلين عند نهاية السنة الدراسية على معدل سنوي عام لا يقل عن معدل القسم بأكثر من ضعف الانحراف المعياري؛

- تتكون الفئة الثانية من التلميذات والتلاميذ الحاصلين عند نهاية السنة الدراسية على معدل سنوي عام يقل عن معدل القسم بضعف الانحراف المعياري أو أكثر ولا يقل عن معدل القسم بأكثر من أربعة أضعاف الانحراف المعياري؛

- تتكون الفئة الثالثة من التلميذات والتلاميذ الحاصلين عند نهاية السنة الدراسية على معدل سنوي عام يقل عن معدل القسم بأكثر من أربعة أضعاف الانحراف المعياري.

2 - يتم الإعلان عن انتقال التلميذات والتلاميذ المنتميين للفئة الأولى ويُنبت في عدم انتقال التلميذات والتلاميذ المنتميين للفئة الثالثة.

3 - يتم التداول بخصوص انتقال التلميذات والتلاميذ المنتميين للفئة الثانية أو عدمه بالنسبة لكل واحد(ة) منهم على حدة، وذلك وفق مقتضيات المادة 6 من هذا القرار.

المادة الثانية

تشمل عمليات التقييم الكفايات المستهدفة والمعارف والمهارات المحددة في برامج مسالك الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وتنظم على شكل مراقبة مستمرة.

ويتم تحديد وتيرة العمليات التقييمية، وطريقة بناء الوضعيات التقييمية بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثالثة

تُنظَّم المراقبة المستمرة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا على شكل فروض محروسة، وفروض منزلية، واختبارات شفاهية، واختبارات تطبيقية، واختبارات قصيرة وعروض خاصة بأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.

وتدرج ضمن المراقبة المستمرة مشاركة التلميذات والتلاميذ داخل الفصل الدراسي ومختلف الأنشطة التي ينجزونها من أعمال ومشاريع فردية أو جماعية، وأنشطة عملية وغيرها، سواء داخل الفصل الدراسي أو خارجه.

ويحدد الملحق رقم 1، المعاملات المخصصة لكل شكل من أشكال المراقبة المستمرة عند احتساب معدل كل مادة عن كل دورة.

المادة الرابعة

تُمنح عن كل اختبار أو نشاط تقويي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

المادة الخامسة

يتم احتساب معدل كل دورة بناء على النقط المحصل عليها في مختلف التقييمات المنجزة خلال الدورة المعنية، ويحدد الملحق رقم 2، معاملات مختلف المواد المعتمدة لاحتساب معدل كل دورة من الدورات الدراسية في مختلف المسالك.

ويُحتسب المعدل السنوي العام بناء على معدل الدورة الأولى بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) ومعدل الدورة الثانية بنسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) ومعدل الدورة الثالثة بنسبة أربعين في المائة (40%).

المادة السادسة

يجتمع مجلس القسم، عند نهاية كل دورة دراسية، تحت رئاسة مدير(ة) المؤسسة. ويتولى تقييم أداء التلميذات والتلاميذ باعتماد معدل الدورة، وكذا المعدل المحصل عليه في كل مادة دراسية، مع استحضار مدى تطور أداء المعني(ة) بالأمر ودرجة انضباطه (إ) وانخراطه (إ) وحافزته (إ).

فرع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية

مسلك الاقتصاد والتجارة		المواد
تخصص تكنولوجي - ECT -	تخصص علمي - ECS	
6	10	الرياضيات
2	-	الإعلاميات
-	6	التاريخ والجغرافية السياسية للعالم المعاصر
5	2	الاقتصاد والقانون
8	2	التدبير وعلوم التسيير
3	3	الثقافة العربية والترجمة
6	6	اللغة الفرنسية والثقافة العامة
3	3	اللغة الإنجليزية والثقافة العامة

* * *

الملحق رقم 3

الميزات حسب الفئات

الميزة	المعدل	الفئة
حسن جدا مع تهنئة المجلس	$m + 3/2 \sigma \leq x$	الأولى
حسن جدا		
حسن مع تهنئة المجلس	$m + 1/2 \sigma \leq x < m + 3/2 \sigma$	
حسن		
مستحسن مع تهنئة المجلس	$m \leq x < m + 1/2 \sigma$	
مستحسن		
مقبول	$m - 2 \sigma \leq x < m$	
بدون	$m - 4 \sigma \leq x < m - 2 \sigma$	الثانية
-	$x < m - 4 \sigma$	الثالثة

m : المعدل الملاحظ للقسم.

σ : الانحراف المعياري.

x : معدل التلميذ (ة).

المادة التاسعة

في حالة غياب مبرر، يمنح التلميذ (ة) المعني (ة) فرصة لاستدراك ما فاتته (ا) من تقويم وفق تنظيم يضمن تكافؤ الفرص بين التلميذات والتلاميذ، شريطة ألا يفوق عدد اختبارات الاستدراك اختبارين في السنة عن كل مادة مدرسة.

ويعتبر غائبا وتمنح له نقطة الصفر (0)، كل من تخلف عن حضور اختبار أو نشاط من الأنشطة التقويمية بدون عذر مقبول.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

الملحق رقم 1

صيف التقويم ومعاملات احتسابها في معدل الدورة

المعامل	الصيغة	رت.
12	فروض محروسة	1
3	اختبارات شفاهية	2
2	اختبارات تطبيقية	3
1	فروض منزلية	4
1	اختبارات قصيرة	5
1	أنشطة تقويمية أخرى (عروض، مشاريع، ...)	6

* * *

الملحق رقم 2

معاملات المواد الدراسية

فرع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية

المسالك العلمية والتكنولوجية			المواد
التكنولوجيا والعلوم الصناعية - TSI -	الفيزياء وعلوم المهندسين - PSI -	الرياضيات والفيزياء - MP -	
10	12	14	الرياضيات
4	4	4	المعلومات
10	14	12	الفيزياء والكيمياء
8	6	5	العلوم الصناعية
4	4	4	الثقافة العربية والترجمة
5	5	5	اللغة الفرنسية
4	4	4	اللغة الإنجليزية
4	4	4	أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1922.21 صادر في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1528.21 الصادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - حسب كل إطار، كما يلي :

عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة		الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	18/01
2	2	2	2	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	19/01
2	2	2	2	أساتذة التعليم الابتدائي	20/01
2	2	2	2	الملحقون التربويون	21/01
2	2	2	2	ملحقو الاقتصاد والإدارة	22/01
2	2	2	2	الممونون	23/01
2	2	2	2	المتصرفون	24/01
2	2	2	2	المحررون	25/01
2	2	2	2	التقنيون	26/01
2	2	2	2	المساعدون الإداريون	27/01
2	2	2	2	المساعدون التقنيون	28/01

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1442 (19 يوليو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 460.18 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالموارد البشرية..... في المجالات التالية :

«1 - التعيين وحركية الموظفين :

.....»

«2 - ترسيم الموظفين غير أطر هيئة التدريس :

.....»

«3 - الترقية في الرتبة :

.....»

«4 - الرخص :

«• الرخص لأسباب صحية :

«- القيام قصيرة الأمد ؛

«- إخبار الموظف بقرار المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية في شأن نوع الرخصة المرضية الممنوحة له ؛

«- إعداد وتوقيع مقرر رخصة المرض قصيرة الأمد ؛

«- إعداد وتوقيع قرار رخصة المرض متوسطة الأمد وطويلة الأمد ؛

«- إعداد وتوقيع قرار التوقيف المؤقت عن العمل (الاستيداع الحتمي) على إثر رخصة المرض ؛

«- إعداد وتوقيع قرار إعادة الإدماج على إثر رخصة المرض طويلة الأمد ومتوسطة الأمد ؛

«- إعداد وتوقيع قرار إعادة الإدماج بعد التوقيف المؤقت عن العمل (الاستيداع الحتمي) على إثر رخصة المرض ؛

«- إخبار الموظف المعني كتابة في شأن إحالته على التقاعد الحتمي بعد إقرار المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية «بعجزه النهائي عن العمل ؛

«- إحالة مقرر العجز النهائي مرفق بملف المعاش بعد التقاعد «الحتمي على المصالح المركزية المختصة ؛

«- إعداد وتوقيع مقرر إيقاف صرف أجره الموظف ابتداء من تاريخ «استنفاذ مدة الرخصة المرضية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2861.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

- «6- التعويض عن الأعباء الإدارية لأطر الإدارة التربوية :
 «- إعداد وتوقيع لائحة الأهلية لشغل مناصب الإدارة التربوية ؛
 «- إعداد وتوقيع لائحة أساتذة التعليم الابتدائي المكلفين بتسيير
 «فرعيات المدارس الابتدائية ؛
 «- إعداد وتوقيع لائحة أطر الإدارة التربوية الذين تم إقرارهم في
 «المنصب ؛
 «- إعداد وتوقيع لائحة أطر الإدارة التربوية الذين لم يتم إقرارهم
 «في المنصب ؛
 «- إعداد وتوقيع القرار المتعلق بالتعويض عن الأعباء الإدارية
 «لفائدة المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي
 «(المدير - الناظر - رئيس الأشغال - مدير الدراسة - الحارس العام
 «للخارجية - الحارس العام للداخلية) ؛
 «- إعداد وتوقيع القرار المتعلق بالتعويض عن الأعباء الإدارية
 «لفائدة أساتذة التعليم الابتدائي المكلفين بتسيير فرعيات
 «المدارس الابتدائية ؛
 «- إعداد وتوقيع القرار المتعلق بإنهاء المهام الإدارية بالنسبة للأطر
 «الذين لم يتم إقرارهم في المنصب أو تم إعفائهم أو إنهاء مهامهم.
 «7- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة :
 «- عرض طلب الإعفاء بوزارة الصحة
 «والحماية الاجتماعية ؛
 «- إعداد وتوقيع مقرر الإعفاء من مهام التدريس بناء على قرار
 «المصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
 «- إعداد وتوقيع مقرر تجديد الإعفاء من مهام التدريس وذلك بناء
 «على قرار للمصالح المختصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.
 «8- التأديب :
 «- إصدار عقوبيتي بيانات المعني بالأمر ؛
 «- إعداد وتوقيع مقرر التوقيف المؤقت للموظف الذي أخل بالتزاماته
 «المهنية ؛
 «- إعداد وتوقيع مقرر التوقيف المؤقت للموظف الذي ارتكب
 «جنحة ماسة بالحق العام ؛
 «- إعداد وتوقيع مقرر إيقاف صرف أجره الموظف الذي أخل
 «بالتزاماته المهنية ؛

- «- إعداد وتوقيع مقرر إعادة صرف أجره الموظف في حالة استئناف
 «العمل.
 «• الرخصة الممنوحة عن الولادة :
 «- مسك المعطيات المتعلقة برخصة الولادة في النظام المعلوماتي
 «لتدبير الموارد البشرية ؛
 «- إعداد وتوقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها
 «14 أسبوعا ؛
 «- ترتيب المقرر في الملف الإداري للموظفة.
 «• الرخصة بدون أجر :
 «-
 «• الرخصة الإدارية :
 «- إعداد وتوقيع (..... الحياة الإدارية للموظف) ؛
 «- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة لا تتجاوز
 «مدتها عشرة (10) أيام في السنة ؛
 «-
 «- توقيع الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام
 «بتدريبات إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية ؛
 «- مسك المعطيات المتعلقة بهذه الرخص في النظام المعلوماتي
 «لتدبير الموارد البشرية.
 «• الترخيص بمتابعة التكوين :
 «- إعداد وتوقيع الترخيص باجتياز مباريات التوظيف أو بمتابعة
 «التدريب والتكوين ؛
 «- إعداد وتوقيع قرار وضع الموظف رهن التدريب ؛
 «- إعداد وتوقيع قرار إنهاء وضع الموظف رهن التدريب.
 «5- التعيين أو الإعفاء من المهام :
 «- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية بمؤسسات التربية
 «والتعليم العمومي وكذا أساتذة التعليم الابتدائي المكلفين
 «بتسيير فرعيات المدارس الابتدائية ؛
 «- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التأطير والمراقبة في المجال
 «التربوي والتوجيه والتخطيط ؛
 «- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي
 «والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين.

«الإعفاء بعد الاستياداع :

«- عرض ملف إعفاء الموظف الذي لم يلتحق بعمله بعد نهاية فترة
«الاستياداع أو لم يتقدم بطلب التجديد داخل الأجال القانونية
«على أنظار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء
«أطهرهم ؛

«- إحالة ملفات إعفاء المعنيين بالأمر على المصالح المركزية المختصة.

«10 - التقاعد النسبي :

«-

«11 - الاستقالة :

«-

«12 - التعويضات العائلية :

«-

«13 - الاقتطاع من الراتب :

«-

«14 - ترك الوظيفة :

«-

«15 - العلاقة مع المرتفقين وتسليم وثائق إدارية :

«-

«16 - ترسيم أطر هيئة التدريس :

«- إعداد وتوقيع شهادات النجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية ؛

«- إعداد وتوقيع قرارات الترسيم.

«17 - التقاعد لحد السن وتصفية المعاشات :

«- ضبط المعطيات الإدارية وحصر لائحة المعنيين بالإحالة على

«التقاعد برسم كل سنة ؛

«- تتبع عملية إيداع الملفات الإلكترونية للمعاش ومعاينة البيانات

«(الخدمات السابقة، التوقيف المؤقت عن العمل، الإلحاق)

«والتأكد من تحميل جميع الوثائق عبر المنصة الإلكترونية ؛

«- إعداد وتوقيع مقرر الإحالة على المعاش لحد السن ؛

«- إعداد وتوقيع قرار الإحالة على المعاش لحد السن.

«- إعداد وتوقيع مقرر إيقاف صرف أجره الموظف الذي ارتكب
«جنحة ماسة بالحق العام ؛

«- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين
«بالمصالح الإدارية وبمؤسسات التعليم والتكوين ؛

«- عرض ملف التأديبي المختص ؛

«- عرض ملف التأديبي المختص ؛

«- عرض ملف الجاري بها العمل ؛

«- عرض العقوبات التأديبية المقترحة من لدن المجالس التأديبية
«المختصة على المصالح المركزية المعنية داخل أجل أقصاه أسبوع
«من تاريخ اقتراح العقوبة التأديبية ؛

«- عرض ملف الموظف الذي تقدم بطلب يلتمس فيه أن لا يبقى
«في ملفه أي أثر للعقوبة التأديبية الصادرة في حقه على أنظار
«المجلس التأديبي المختص ؛

«- عرض رأي المجلس التأديبي المختص في شأن طلبات سحب
«العقوبات التأديبية على المصالح المركزية المختصة.

«9 - الاستياداع (التوقيف المؤقت عن العمل) :

«الاستياداع لأول مرة :

«• إحالة الموظف على الاستياداع بعد الموافقة على طلبه في الحالات
«التالية :

«- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير ؛

«- الالتحاق بالزوج أو الزوجة إن اضطر أحدهما بسبب مهمته
«إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل أحدهما ؛

«- تربية الإبن الذي يقل سنه عن خمس سنوات بالنسبة للمرأة
«الموظفة أو في حالة إصابة الإبن بعاهة تتطلب علاجاً مستمراً.

«• إعداد وتوقيع وتوجيه مقرر الموافقة على طلب الاستياداع للمعني
«بالأمر ؛

«• إعداد وتوقيع مقرر إيقاف صرف أجره الموظف المستفيد من
«الاستياداع ؛

«• إعداد وتوقيع قرار الاستياداع.

«تجديد الاستياداع :

«- إعداد وتوقيع وتوجيه مقرر الموافقة على طلب تجديد الاستياداع
«للمعني بالأمر ؛

«- إعداد وتوقيع قرار تجديد الاستياداع.

«18 - التباري على مناصب المسؤولية :

«التقيد بالمبادئ والمساطر والإجراءات التي سبق تحديدها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية في هذا الصدد ؛

«إعداد وتوقيع قرار فتح الترشيح لشغل منصب مدير(ة) «إقليمي(ة) أو رئيس(ة) قسم أو من في حكمه أو رئيس(ة) مصلحة أو من في حكمه، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها يتضمن ما يلي :

«- قائمة المناصب الشاغرة ؛

«- تحديد مهام ومواصفات المنصب المزمع شغله ؛

«- آخر أجل لإيداع الترشيحات ؛

«- محتويات ملف الترشيح والكيفيات الخاصة بإعداده ؛

«- الجهة المختصة لتلقي الترشيحات.

«إعداد وتوقيع قرار إحداث لجنة الانتقاء الأولي التي تتولى القيام بما يلي :

«- دراسة ملفات الترشيح ؛

«- حصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المقابلة الانتقائية ؛

«- تحديد مكان المقابلة الانتقائية والبرمجة الزمنية لإجرائها ؛

«- إعداد محضر أو تقرير نهائي حول نتائج المقابلة الانتقائية ؛

«- إحالة المحاضر أو التقارير النهائية للجن المقابلات على المصالح المركزية المختصة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إجراء المقابلات.»

المادة الثانية

تنسخ المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرارات تفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل عبودي، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3157.20 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتغيير القرار رقم 2547.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2547.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3156.20 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2547.18 بتاريخ 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد بنزهوني أو عاقه عائق «ناب عنه :

» - في مجال تدبير التدبير المندمج للموظفين :

«السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين والسيد حاج مزار نور الدين، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر :

» - في مجال حركية الموظفين وإعادة الانتشار والوضع رهن الإشارة :

«السيد عبد الرحيم خيا، المتصرف من الدرجة الأولى بنفس «المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3158.20 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتغيير القرار رقم 2548.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2548.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2548.18 بتاريخ 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد بنزهوني أو عاقه عائق «ناب عنه كل من السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين والسيد حاج مزار نور الدين، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

نصوص خاصة

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز نحية أو عاقه عائق ناب عنه السيد تيواري عبد الكبير، رئيس قسم التعاون بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي وذلك في مجال التعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 715.20 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 670.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بتتميم القرار رقم 463.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 463.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 669.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز نحية، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 463.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. - إذا تغيب السيد عزيز نحية أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عبد العزيز عنكوري، رئيس قسم تنظيم الحياة المدرسية بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات بقطاع التربية الوطنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 671.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان القرشي، رئيس قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 880.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل بزوينة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي وكذا برنامج «تيسير» بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الدعم الاجتماعي وكذا برنامج «تيسير» بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد شتواني، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة على ما يلي:

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية:

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة:

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1088.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل شوقي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛
- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :
- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.
- 4 - الاقتطاع من الراتب :
- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.
- 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم ؛
- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1089.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1090.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ميمس، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة على ما يلي:

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية؛

- تسليم شهادة العمل.

2- الترقية في الرتبة:

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية:

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4- الاقتطاع من الراتب:

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5- ترك الوظيفة:

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1091.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زايد بن يدير، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1092.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأزمي الحسني، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعاون العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :
 - الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛
 - الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛
 - الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
 - بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛
 - الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
 - تسليم شهادة العمل.
- 2 - الترقية في الرتبة :
 - القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.
- 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :
 - القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
 - توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
 - توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
 - توقيع الرخصة السنوية.
- 4 - الاقتطاع من الراتب :
 - الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.
- 5 - ترك الوظيفة :
 - توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛
 - إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1829.21 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة برسم ميزانية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1674.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

- 3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :
- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.
- 4 - الاقتطاع من الراتب :
- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.
- 5- ترك الوظيفة :
- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛
- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.
- المادة الثانية
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
- وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021).
- الإمضاء : سعيد أمزازي.
-
- قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1675.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتفويض الإمضاء.
-
- وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

- وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة 4 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنميته،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار كريبي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي، في حدود اختصاصه التراي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة على ما يلي :

1- الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛
- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعاون العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛
- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2- الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛
- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.
- 2 - الترقية في الرتبة :
- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.
- 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :
- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.
- 4 - الاقتطاع من الراتب :
- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.
- 5 - ترك الوظيفة :
- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛
- وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد أحاجي، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشهادات الوطنية التي يهيمها ويسلمها مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بمجال التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1946.21 صادر في 28 من ذي القعدة 1442 (9 يوليو 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بوضاض، مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الدبلومات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية والتسيير والمراقبة المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4- الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5- ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1442 (9 يوليو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1947.21 صادر في 28 من ذي القعدة 1442 (9 يوليو 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2- الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط ؛

3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4- الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5- ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1442 (9 يوليو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة وهي، أستاذة التعليم العالي مساعدة الدرجة ج، المكلفة بتدبير مجال التواصل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 450.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2248.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتتميم القرار رقم 716.20 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 716.20 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 716.20 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. - إذا تغيب السيد عادل بجا أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عبد الحق غولي، رئيس قسم التخطيط بمديرية «الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2249.21 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2841.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2842.21
صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل
بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون
الإدارية بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة
للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- التصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمفتشية
المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية
الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة
لقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
للقيام بمأموريات خارج المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع
للقيام بمأموريات خارج المغرب ؛

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع
الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لنفس
القطاع ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم
بالإدارة المركزية لقطاع التربية الوطنية ؛

• تعيين أو إعفاء المديرين الإقليميين التابعين للأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين ؛

• تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم
بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

• تعيين أو إعفاء رؤساء المصالح أو من في حكمهم بالمديريات
الإقليمية ؛

• تعيين أو إعفاء الكتاب العامين والمديرين المساعدين بمراكز
تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي المصادقة على صفقات
الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة برسم ميزانيتي التسيير
والاستثمار لقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، المكلف بالإشراف على تدبير شؤون المفتشية العامة المكلفة بالشؤون التربوية بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- التصرفات الإدارية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمفتشية المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمفتشية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع للمفتشية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2844.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمفتشية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمفتشية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2843.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2845.21
صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات
من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل
بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني
للتجديد التربوي والتجريب بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
على ما يلي :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات
من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل
بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، مدير المناهج بقطاع التربية
الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج بقطاع التربية الوطنية ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التعليم التقني وكذا تلمذ الأطفال
ذوي الإعاقة بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعاون التابعين له للقيام بمأموريات
داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد
الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع
له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه
استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم
يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة
الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام ميلي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

- جميع الوثائق المتعلقة بالمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال تكوين الأطر والأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2846.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل بجا أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق غولي، رئيس قسم التخطيط بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2848.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2847.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل بجا، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2849.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنيشو، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- جميع الوثائق الإدارية والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعاون التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة هيند ابن الحبيب أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد الرؤوف الرغوي، المهندس العام بمديرية إدارة منظومة الإعلام.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

- فيما يخص المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والديبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالديبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى :

• السيد امحمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2850.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلوميتريّة ؛

- مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض ؛

- مقررات أداء المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل ؛

- الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصلحة بقطاع التربية الوطنية ؛

- المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والديبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالديبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد بنيشو أو عاقه عائق ناب عنه :

- فيما يتعلق بمقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض :

• السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بنفس المديرية.

- فيما يتعلق بمقررات أداء المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصلحة بقطاع التربية الوطنية :

• السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات والسيدة سهام البغدادي، رئيسة مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية بنفس المديرية.

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة في إطار ميزانيتي التسيير والاستثمار لقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد المصطفى رشدي أو عاقه عائق ناب عنه :

- فيما يخص الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب السيد منصور عادل، رئيس مصلحة حظيرة السيارات بنفس المديرية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2851.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التربية الوطنية ؛

- الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بزرهوني أو عاقه عائق ناب عنه :

- فيما يخص الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي قطاع التربية الوطنية :

• السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين والسيد حاج مزار نور الدين، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بنفس المديرية في مجال التدبير المندمج للموظفين ؛

• عبد الرحيم خيا، المتصرف من الدرجة الأولى بنفس المديرية في مجال حركية الموظفين وإعادة الانتشار والوضع رهن الإشارة.

- فيما يخص الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية :

• السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين والسيد حاج مزار نور الدين، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2852.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بزرهوني، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي قطاع التربية الوطنية ؛

- جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

- فيما يخص مجال الحياة المدرسية بقطاع التربية الوطنية :

• السيد عبد العزيز عنكوري، رئيس قسم تنظيم الحياة المدرسية بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2853.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان القرشي، رئيس قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بمجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز نحية، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الحياة المدرسية بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز نحية أو عاقه عائق نائب عنه :

- فيما يخص الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي في مجال التعاون :

• السيد التيواري عبد الكبير، رئيس قسم التعاون بنفس المديرية.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل عبودي، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2856.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2854.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة المتشو نعيمة، رئيسة مصلحة تدير الموارد البشرية بمديرية التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2855.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ساسي، المكلف بتدبير مجال الامتحانات والتقويم بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بمجال الامتحانات والتقويم بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2857.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الماتني، المكلف بتدبير قسم الاتصال بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2858.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2859.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماءهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة طنجة- تطوان - الحسيمة	- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
جهة الشرق	- محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.
جهة فاس - مكناس	- محسن الزواق، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس .
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
جهة بني ملال- خنيفرة	- مصطفى السليفاني، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة .
جهة الدار البيضاء- سطات	- عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.
جهة مراكش - أسفي	- مولاي أحمد الكريحي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.
جهة درعة - تافيلالت	- علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.
جهة سوس - ماسة	- محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.
جهة كلميم - وادنون	- عبد العاطي الأصفر، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون.
جهة العيون - الساقية الحمراء	- مبارك الحنصالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.
جهة الداخلة - وادي الذهب	- الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل بنزويينة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي وكذا برنامج «تيسير» بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمجال الدعم الاجتماعي وكذا برنامج «تيسير» بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الوثائق المتعلقة بمجال التعليم الأولي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمهام داخل المغرب ؛
- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الاقتران من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع له المؤخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2860.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشهادات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بمجالي التوجيه والتخطيط التربوي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتقييم.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2862.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد أحاجي، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بوضاض، مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الدبلومات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية والتسيير والمراقبة المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتقييم.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2863.21

صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض

الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

5- ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الأولى

قرر ما يلي :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمود الراحل، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1- الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2- الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتخطيط.

3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2864.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد شتواني، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية، وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2865.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار كريهي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي، في حدود اختصاصه الترايبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2866.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد أبيط، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب، في حدود اختصاصه التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2867.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل شوقي، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2868.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2869.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ميمس، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة، في حدود اختصاصه التراي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2870.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زايد بن يدير، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2871.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حابا، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2872.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المفضل دوح، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2873.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن جباح، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛
- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2874.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأزمي الحسني، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس، في حدود اختصاصه التراي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2875.21 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى خضور، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسليم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2- الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4- الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5- ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

تعين امرين مساعدين بالصرف

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1825.21 صادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) بتغيير القرار رقم 1727.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1727.19 الصادر في 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تميمه ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1727.19 بتاريخ 16 من شعبان 1440 (22 أبريل 2019) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس «قسم الامتحانات والمباريات بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات بقطاع التربية الوطنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.